محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــــد يوســـف الطاهـــات

وعضويـــة القضـــــاة الســـــــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، مندوب الأمن العام

المميـــــــــــــــــزان :-

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميـــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٩ تقـــدم المميـــزان بهذا التمييز للطعن فـــي القرار الصادر عن محكمـــة الشرطـــة بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٧ فـــي القضيـــة رقـــم (٢٠١٢/٧٤١) المتضمـــــــــن حبس كل واحد منهما مدة ثلاثة أشهر والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التاليـــة:-

١. أخطأت محكمة الشرطة في النتيجة التي توصلت إليها حيث جاء حكمها مخالفـــا للقانون حيـــث استخلصـــت المحكمة واقعة وهمية وأسست حكمها على وقـــائع لا أساس لها في البينة المقدمة وهي بينة فردية لا يساندها دليـــل ، وإن قـــرار الإدانة غير قائم على أسس قانونية سليمة إذ إن البينات المقدمة فيهـــا لا تـــؤدي إلى الإدانة ، وإن كافة البينات الواردة في القرار المميز ليس فيها مـــا يوصـــل إلى النتيجة التي وصلت إليها محكمة الشرطة في قرارها المعدل .

٢. أخطأت المحكمة في معالجة أسباب ومسببات القرار المميز دون بيـــان الكيفيـــة التي وصلت في قناعتها إلى هذه النتيجة ولم تأخذ بعين الاعتبـــار إن الأحكـــام الجزائية لا تثبت إلا ببينة مقنعة يرتاح إليها ضـــمير المحكمـــة وتـــصدر عـــن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الدليل من وقائع وبينـــات منـــسجمة مـــع بعضها البعض .

٣. أخطأت محكمة الشرطة في النتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال وقصور في التـــسبيب حيـــث إن جريمـــة الابتـــزاز يشترط لتوافر أركانها وعناصرها بأن يكون المشتكي مطلوباً للسلطة وأن يكون تحت سلطة المبتز بحيث لا يستطيع المغادرة أو الخلاص إلا بأمر من المبتـــز . وأن يكون هناك مضبوطات نتيجة هذا الابتزاز وأن يكون تحت التهديد والإكراه والشعور بالخوف ، وهذا ما لم يتوفر في دعوانا هـــذه إذ إن المـــشتكي غيـــر مطلوباً لأي جهة قضائية وله حرية المغادرة ولم يكـــن واقعـــاً تحـــت التهديـــد والإكراه والشعور بالخوف ولم يقع تحت سلطة المميزين كما أن المشتكي لم يقم بأي فعل مخالف للقانون يستوجب معه التخلص من السلطة بدفع المبالغ الماليـــة الذي زعم أنه قدمها بدون وجه حق فهو غير مرغم على ذلك ولم يصدر مـــن المميزين أي تهديد أو وعيد بحق المشتكي لا بل كانت المشتكية تطلب العـــون والمساعدة من المميزين للتخلص من المشتكي والذي يقوم دوماً بتهديد المشتكية مما دعا المميزان بأخذ تعهد على المشتكي يضمن عدم تعرضه لشاهدة النيابـــة هديل خوفاً على سمعتها .

٤. أخطأت محكمة الشرطة حيث أغفلت عما أثاره وكيل الدفاع في مرافعته الخطية من دفوع متعلقة بتعديل وصف التهمة إلى الوقوع تحت منة الغير والـــذي ورد حصراً في قانون الأمن العام وهو قانون خاص وهو الأولى بالتطبيق على هذه الوقائع .

٥. أخطأت محكمة الشرطة في تطبيق وتأويل القانون فقد أسندت المحكمـــة نـــص المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري والذي جرى تعديله بعـــد أن صـــدر قانون الأمن العام دون أن تراعي هذا التعديل .

lawpedia.jo

٦. أخطأت محكمة الشرطة في إغفالها البينة الدفاعية المقدمة مـــن وكيـــل الـــدفاع وعدم معالجتها لها مما يجعل من قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب القـــصور في التسبيب .

٧. أخطأت محكمة الشرطة في تطبيق وتأويل القانون ولم تعـــالج الـــتهم المـــسندة للمميزين من المدعي العام وخالفت قرار الاتهام فقد أضافت في لائحة الاتهـــام الصادرة عن المدعي العام تهمة ثالثة للمميزين وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات في حين لم ترد هذه الجريمة في قـــرار الاتهـــام الصادر عن المستشار العدلي لقوة الأمن العام ولقد غفلت محكمة الشرطة فـــي قرارها عن معالجة هذه التهمة والأخطاء الواردة بها .

٨. جاء حكم محكمة الشرطة خالياً من أسبابه الموجبة وعدم كفايتهـــا وغموضـــها حيث إن الوقائع الواردة في قرار محكمة الشرطة لا تنـــسجم وقـــرار الإدانـــة والتجريم حيث إن الوقائع والبينات كانت تعالج فقط جرم الرشوة في كافة القرار وأن المحكمة لم تسبب القرار عند تعديل وصف التهمة المعدلة ولم تذكر البينات والأدلة التي أوصلتها لهذه النتيجة .

lawpedia.jo

٩. جاء قرار محكمة الشرطة متناقضاً مع بعضه البعض حيث قـــررت بمـــا هـــو بالنص الحرفي " لم يثبت للمحكمة قيام المتهم بأخذ أية مبالغ نقدية من قبل شاهد النيابة " . في حيث إنها أدانت المتهمين (المميزين) مما يجعل من القرار متناقضاً علماً بأنه لم يرد بين أوراق الدعوى والبينات أي ذكـــر لـــشاهد نيابـــة يدعي

١٠. لقد أخطأت محكمة الشرطة في عدم تطبيق قـــانون الأمـــن العـــام علـــى المميزين كونه الأولى بالتطبيق وذهبت إلى تطبيق نص في قـــانون العقوبـــات العسكري الذي جرى تعديله في عام (٢٠٠٦) .

١١. أخطأت محكمة الشرطة في تجريم المميزين وإدانتهما بجرم الابتزاز وفق قانون العقوبات العسكري الذي حدد حالات الطرد على الجنايات فقط بينما تقرر طردهم وفق قانون الأمن العام ، مخالفة بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء والقاعدة التي تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة كانت في قرارها رقم (٢٠١٢/٧٤١/ لائحة) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قد أحالت المتهمين :-

١. الرقيب رقم

٢. الشرطي رقم

ليحاكما لدى محكمة الشرطة بتهمة :-

lawpedia.jo

١. الرشوة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته .

٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة في عدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥) من القانون ذاته .

وقـــد ساقـــت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلـــت فـــي الآتـــي :-

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ م تقدم المدعو ، بشكوى بحق المتهمين الأول والثاني وادعى أنهم قاموا بأخذ مبلـــغ مـــن المـــال منـــه (رشوة) حيث أفاد أنه تعرف على المدعوة وهـــي طالبة بالجامعة الأردنية / تخصص تغذية عن طريق التحدث معها على الهـــاتف وبعـــد ثلاثة أشهر من أول مكالمة بينهما تم اللقاء بينهما في منطقة وادي الرمم وأخبرها أنـــه من سكان المنطقة وجلس معها في سيارتها وإنه طلب منها مقابلتها من أجـــل إرجـــاع الهاتف لها إلا أنه أخبرته أنها قامت بشراء جهاز آخر لا تريد الجهاز الـــذي بحوزتـــه والتقيا بالقرب من حديقة أمام مديرية شرطة شرق عمان فحضرت إليهم دوريـــة نجـــدة حيث نزل منها أحد أفراد الدورية وسألهم عن سبب وجودهم فـــي المنطقـــة فقـــال لـــه (جالسين في السيارة بنتحدث واللي معي مقعدة) ومن ثم طلب المتهم الثاني منه هويتـــه الشخصية فأخبره بأنه لا يحمل أي إثبات شخصي ومن ثم طلب رخـــصة قيـــادة الفتـــاة ورخصة المركبة فقام بإعطائهما له وبعدها طلب المتهم الأول منه الصعود معهـــم فـــي دورية النجدة وطلب المتهم الثاني من الفتاة اللحاق به إلى المركز الأمنـــي ولـــم يحـــدد المركز الأمني وفي الطريق قال له المتهم الأول (بدنا نؤخذك على المركز الأمني ونفـــتح فيك محضر إنت والبنت) فأجابه بأنها مقعدة ومن ثم توجه إلى منطقة جبـــل ولا يعـــرف اسم المنطقة بالتحديد وأضاف إن المتهم الثاني توقف هنـــاك وتوقفـــت بـــالقرب منـــه المدعوة هديل ثم نزل المتهم الأول وتوجه إليها وتحدث معها والتي كانـــت تبعـــد عـــن سيارة النجدة حوالي (١٥م) وبقي هو عند المتهم الثاني والـــذي طلـــب منـــه رخـــصة مركبتها كونها كانت معه كما أخبره المتهم الثاني على إن يوافق على جميع ما يطلبـــه منه المتهم الأول وذلك بعد توسله إليه بتركهم وشأنهم فقال لـــه (يعنـــي بـــدك أعطـــي مصاري) فأجابه المتهم الثاني (إذا بدك تعطي مصاري بس ما تعطي مبلغ صغيراً أعطي مبلغ كبير حتى لا يعتبرها رشوة) عندها طلب منه المناداة على المتهم الأول كي يقـــوم بإحضار نقود من الفتاة حيث قام المتهم الثاني بالمناداة على المتهم الأول بعبارة (يـــا) حيث حضر المتهم الأول وتوجه إلى المدعوة وطلب منها مبلغ (عـــشرة دنـــانير) وعدم إبلاغ أفراد الدورية بوجود نقود معها سوى عشرة دنانير فقامت بإعطائـــه مبلـــغ عشرين دينار وتوجه إلى الدورية وبحوزته عشرين ديناراً وبعدها عـــاد المـــتهم الأول للمدعوة وقام هو بإعطاء المتهم الثاني مبلغ عشرين ديناراً وقـــام بوضـــعها فـــي

lawpedia.jo

طاقيته كمـــا قام المتهم الأول بأخذ جهاز خلوي نوع سامسونج مـــن المـــدعوة وكسر شريحة الخلوي التي كانت بداخل الجهاز حيث تم العثور على شريحة خط خلـــوي العائدة للمدعوة مكسورة في المكان ونظم الضبط اللازم بذلك وجرت الملاحقة .

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ م تقدم المدعو

بشكوى بحق المتهم الأول والثاني وادعى أنهم قاموا بأخذ مبلغ من المال منه (رشـــوة) حيث أفاد أنه تعرف على المدعوة وهـــي طالبـــة بالجامعة الأردنية / تخصص تغذية عن طريق التحدث معها على الهاتف وبعـــد ثلاثـــة أشهر من أول مكالمة بينهما تم اللقاء بينهما في منطقة وادي الرمم وأخبرها أنـــه مـــن سكان المنطقة وجلس معها في سيارتها وأنه طلب منها مقابلتها من أجل إرجاع الهاتف لها إلا أنه أخبرته أنها قامت بشراء جهاز آخر ولا تريد الجهاز الذي بحوزتـــه والتقيـــا بالقرب من حديقة أمام مديرية شرطة شرق عمان فحضرت إليهم دورية نجدة حيث نزل منها أحد أفراد الدورية وسألهم عن سبب وجودهم في المنطقة فقال له (جالـــسين فـــي السيارة بنتحدث واللي معي مقعدة) ومن ثم طلب المتهم الثاني منه هويتـــه الشخـــصية فأخبره بأنه لا يحمل أي إثبات شخصي ومن ثم طلب رخـــصة قيـــادة الفتـــاة ورخـــصة المركبة فقام بإعطائه له وبعدها طلب المتهم الأول منه الصعود معهم في دورية النجـــدة وطلب المتهم الثاني من الفتاة اللحاق به إلى المركز الأمني ولم يحدد المركـــز الأمنـــي وفي الطريق قال له المتهم الأول (بدنا نوخذك على المركز الأمني ونفتح فيـــك محـــضر انت والبنت) فأجابه بأنها مقعدة ومن ثم توجه إلى منطقة جبل ولا يعرف اسم المنطقـــة بالتحديد وأضاف إن المتهم الثاني توقف هناك وتوقفت بالقرب منه المدعوة ثـــم نزل المتهم الأول وتوجه إليها وتحدث معها والتي كانت تبعد عن سيارة النجدة حـــوالي (١٥م) وبقي هو عند المتهم الثاني والذي طلب منه رخصة مركبتها كونها كانـــت معـــه كما أخبره المتهم الثاني على أن يوافق على جميع ما يطلبه منه المتهم الأول وذلك بعد توسله إليه بتركهم وشأنهم فقال له (يعني بدك أعطي مصاري) فأجابه المـــتهم الثـــاني (إذا بدك تعطي مصاري بس ما تعطي مبلغ صغير أعطي مبلغ كبيـــر حتـــى لا يعتبرهـــا رشوة) عندها طلب منه المناداة على المتهم الأول كي يقوم بإحضار نقود مـــن الفتـــاة حيث قام المتهم الثاني بالمناداة على المتهم الأول بعبارة (يا) حيث حضر المـــتهم الأول وتوجه إلى المدعوة وطلب منها مبلغ (عشرة دنانير) وعدم إبلاغ أفـــراد الدوريـــة بوجود نقود معها سوى عشرة دنانير فقامت بإعطائه مبلغ عشرون ديناراً وتوجه إلـــى الدورية وبحوزته عشرين ديناراً وبعدها عاد المتهم الأول للمدعوة وقـــام هـــو

lawpedia.jo

بإعطاء المتهم الثاني مبلغ عشرين ديناراً وقام بوضعها في طاقيته كما قام المتهم الأول بأخذ جهاز خلوي نوع سامسونج من المدعوة وكسر شريحة الخلوي التي كانت بداخل الجهاز حيث تم العثور على شريحة خط خلوي العائدة للمدعوة مكسورة في المكان ونظم الضبط اللازم بذلك وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الشرطة القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٧٤١) أصدرت حكمها المتضمن :-

١) الحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليهما بحسب وصفها المعدل وهي الابتزاز عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري . ولكونهما شابان في مقتبل العمر ولإعطائهما الفرصة لتعديل سلوكهما والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات .

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما في مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

٣) دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيها (٦ و ٩) من قانون الأمن العام .

لم يرتضِ المتهمان في القرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينـــة وتقـديرها وســلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :-

أ. من حيث الواقعة الجرمية :- إن الواقعة الجرمية التـــي توصـــلت إليهـــا محكمة الشرطة جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتـــة فـــي الـــدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنـــت إليها واقتطفت فقرات من هذه البينات .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

إن قيام المتهمين بإكراه الشاهدين على دفع مبلغ عشرين ديناراً مقابل عدم فضح أمرهما يشكل كافة أركان وعناصر جرم الابتزاز خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ولـــيس كمـــا ورد في إسناد النيابة العامة .

وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله .

ج . من حيث العقوبة :- فإن العقوبة المفروضة بحق المتهمين تقع ضمن الحـــد القانوني للجرم الذي أدينا فيه وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١١/٢٦م.

عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــو مندوب الأمن العام

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo